المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مقترح قانون
# يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية
# لتعبئة مستثمري وكفاءات مغاربة العالم

**تقدم به السيد النائب:**

محمد غياث وباقي نواب فريق التجمع الوطني للأحرار

رقم التسجيل: 270

تاريخ التسجيل: 2024/01/30

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

فريق التجمع الوطني للأحرار

*******

# مقترح قانون

## يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتعبئة مستثمري وكفاءات مغاربة العالم

تقدم به السيد النائب مُحَمَّد غياث

وباقي نواب فريق التجمع الوطني للأحرار

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التجمع الوطني للأحرار
مجلس النواب

# مذكـرة تقديم

يستند مقترح القانون المتعلق بإحداث وكالة وطنية لتعبئة كفاءات ومستثمري مغاربة العالم على التوجيهات السامية لصاحب الجلالة التي تضمنها الخطاب الملكي بمناسبة ثورة الملك والشعب لـ 20 غشت 2022 الداعية الى ضرورة الارتقاء بمستوى الخدمات الموجهة لمغاربة العالم ، والرقي بمستوى تدبير شؤونهم وتحسين الحكامة خصوصا على مستوى نسج علاقات هيكلية ومؤسساتية مع الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج وحاملي المشاريع منهم ، وذلك قصد تسهيل مشاركتهم في إنجاز أوراش التنمية بالمغرب.

ولا شك أن هذا المقترح يعد لبنة من لبنات البناء الدستوري والمؤسساتي ، ذلك أن دستور سنة 2011 حرص على تكريس حماية حقوق الجالية ، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ، حيث يشكل الفصل 17 من الدستور على الخصوص ثورة جديدة للدولة في تعاملها مع المواطنين القاطنين في الخارج ، خاصة حقهم في المواطنة الكاملة ، كما أن الفصل 18 شدد على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين بالخارج في المؤسسات الاستشارية ، وهيئات الحكامة الجيدة التي يحدثها الدستور أو القانون.

وبناء على ما سبق فإن هذا المقترح يتوخى من خلال إحداث الوكالة الوطنية لتعبئة كفاءات ومستثمري مغاربة العالم كآلية مؤسساتية تحقيق الغايات والمقاصد التالية :

1. رصد وتعبئة ومواكبة المستثمرين والكفاءات المغربية المقيمة بالخارج
2. بلورة سياسات وبرامج تستجيب لانتظاراتهم وتطلعاتهم وذلك بشراكة مع كل المتدخلين المؤسساتيين والخواص والمجتمع المدني.
3. توفير الظروف المناسبة لهم للمشاركة في تنمية المشاريع ذات الأولوية للمملكة في مجالات البحث والتعليم وريادة الأعمال والابتكار.
4. جعلها فضاء لتبادل الخبرات والأفكار والمبادرات بين شبكات الكفاءات الجغرافية والموضوعاتية لمغاربة العالم والشركاء المؤسساتيين الوطنيين.
5. العمل على استثمار هذا الرأسمال المهم وجعله محركا أساسيا للتنمية الترابية والجهوية للمساهمة في التنمية والابتكار بالمملكة.

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الوطني للأحرار

# مقترح قانون

## يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتعبئة مستثمري وكفاءات مغاربة العالم

## الباب الأول: الإحداث والمهام

### المادة الأولى

تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ، تسمى «الوكالة الوطنية لتعبئة مستثمري وكفاءات مغاربة العالم» ويشار إليها في هذا القانون ب «الوكالة».

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد الأجهزة المختصة لهذه الوكالة بأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر ، بوجه عام ، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية ، وخاصة ما يتعلق منها بمهام التسيير والمراقبة والحكامة.

تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة الجارية على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يحدد المقر المركزي للوكالة بالرباط ، ويمكن بتنسيق مع السلطات المختصة إحداث تمثيليات لها خارج أرض الوطن.

### المادة 2

يوكل لها تعزيز التنسيق بين مختلف المؤسسات الوطنية المكلفة بقضايا المغاربة المقيمين بالخارج وتعزيز إدماج عنصر "تعبئة الكفاءات والمستثمرين" في البرامج الوطنية

المملكة المغربية
مجلس النواب
فريق التجمع الوطني للأحرار

إشراك ومساهمة المستثمرين والكفاءات المغربية المقيمة بالخارج في تطوير استراتيجيات التنمية القطاعية.

تعبئة المستثمرين والكفاءات المغربية بالخارج في مختلف مجالات الاستثمار والبحث العلمي والتقني وتشجيع التكوين في مختلف مجالات التنمية.

دعم التدريب والبحث من أجل التنمية ونقل التكنولوجيات الحديثة والخبرات والمساهمة في تقييم البرامج والمشاريع البحثية

تعزيز التشبيك بين المستثمرين والمهارات المحلية ونظرائهم المقيمين بالخارج ، وتبادل الخبرات وتشجيع إنشاء شبكات مواضيعية أو جغرافية على المستويين الوطني والدولي

المشاركة في التنمية الإقليمية والجهوية من خلال تعبئة المستثمرين والكفاءات المغربية بالخارج في إطار التعاون الثلاثي واللامركزي.

النهوض بالمشاريع الاستثمارية المبتكرة التي تنفذها الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج

## الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

### المادة 3

يدير الوكالة الوطنية لتعبأة مستثمري وكفاءات مغاربة العالم مجلس إدارة ، ويسيرها مدير عام.

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة ولهذه الغاية:

ينفذ قرارات مجلس الإدارة ؛

يبرم باسم الوكالة ، الاتفاقيات الإطار مع الدولة التي تحدد الأهداف المسطرة والوسائل المادية المعبأة لها وينفذها ؛

يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بالوكالة ؛

يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة وينسق أنشطتها ؛

يدبر الموارد البشرية وفق مقتضيات هذا القانون والنظام الأساسي للمستخدمين والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة ؛

يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو هيئة خاصة وجميع الأغيار كما أنه يمثل الوكالة أمام القضاء ، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة ، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

ويمكن له أن يفوض ، تحت مسؤوليته ، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي.

## المادة 4

يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض لها ذلك ، من:

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي

السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى والتعمير ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والماء والبيئة ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

رؤساء الجهات ؛

رؤساء الغرف المهنية والصناعية والصيد البحري.

السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والماء والبيئة ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

رؤساء الجهات ؛

الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

ينتدب أعضاء الوكالة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، كما يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي كلما استدعت الضرورة لحضور اجتماعاته ، بصفة استشارية ، كل مؤسسة أو شخصية تنتمي إلى القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركتها.

## المادة 5

يتمتع مجلس الإدارة حصريا بجميع الصلاحيات والسلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولذلك ، يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

تسطير البرامج ومخططات العمل السنوية ، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، والمصادقة عليها ووضع صيغ واليات تنزيلها.

حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية للوكالة ؛

المصادقة على الحسابات السنوية للوكالة وإصدار القرارات المتعلقة بتخصيص النتائج

إعداد النظام الأساسي والهيكلة الإدارية والتنظيمية للوكالة

إعداد دليل المساطر المالية والمحاسبية للوكالة ؛

المصادقة على التقرير السنوي المالي والتدبيري الذي يتم إعداده من طرف المدير العام للوكالة

## المادة 6

يجوز للوكالة أن تطلب رسميا ، من الإدارة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والمراكز الجهوية للاستثمار مدها وتزويدها بكافة الوثائق والمعلومات اللازمة لإنجاز مهامها ولإعداد الإحصائيات المتعلقة بنشاط مستثمري مغاربة العالم.

تبرم الوكالة مع المراكز الجهوية للاستثمار مذكرات تفاهم لتتبع المستثمرين من مستثمري مغاربة العالم على الصعيد الجهوي.

## المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الاقل نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول ، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة ، يتداول المجلس دون التقييد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادلها ، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## الباب الثالث:

## التنظيم المالي والمحاسبي

### المادة 8

تتكون ميزانية الوكالة مما يلي:

في باب الموارد:

الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ؛

مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ؛

المداخيل والأرباح المتأتية من الخدمات المقدمة ومن أنشطتها ؛

العائدات والمداخيل المتأتية من ممتلكاتها المنقولة أو العقارية ؛

عائدات الاقتراضات الداخلية والخارجية المأذون فيها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

الهبات والوصايا والعائدات المختلفة ؛

جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

2- في باب النفقات

نفقات التسيير ؛

نفقات الاستثمار ؛

المبالغ المرجعة من الاقتراضات المأذون فيها ؛

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

**المادة 10:**

يعتبر المدير العام آمرا بقبض موارد الوكالة وصرف نفقاتها.

ويمكن له أن يعين ، تحت مسؤوليته ، آمرين مفوضين بالصرف وآمرين مساعدين بالصرف.

**المادة 11**

تخضع الوكالة لمقتضيات القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى .

**الباب الرابع:**

**الموارد البشرية**

**المادة 12**

تتكون الموارد البشرية للوكالة من :

مستخدمين وخبراء تشغلهم، بموجب عقود محددة المدة، طبقا للنظام الأساسي لمواردها البشرية ؛

موظفي الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية الذين يتم إلحاقهم لديها، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

موظفي الدولة والجماعات الترابية الموضوعين رهن إشارتها.

تحدد الأجور والتعويضات الممنوحة لهذه الموارد طبق النظام الأساسي للموارد البشرية.

## الباب الخامس:

## أحكام ختامية

### المادة 13

يجب على إدارات الدولة وعلى الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية موافاة الوكالة، بطلب منها، بالمعطيات والمعلومات والوثائق الضرورية لتمكينها من الإضطلاع بالمهام الموكولة إليها.

### المادة 14

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من السنة المالية الموالية لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.